المأموم بل ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه
انتهى ابن قاسم على المنهج وبقي لو اقتدى من في الجلوس بين
السجدتين بمن هو في التشهد فهل له ان يأتي بالسجدة الثانية
بعد جلوس الامام للتشهد لعدم فحش المخالفة فيما سأتي
ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوس الامام
للتشهد من انه يأتي بها لعدم فحش المخالفة ام لا فيه نظر والاقرب
بل المتعين الثاني لانا انما اوجبنا عليه السجود لشكه في
الركن الذي كان فيه مع الامام والاصل عدمه وسبق الامام
بركن لا بض فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق
بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء حتى يعمل بمقتضاه فروعي حال
من اقتدى في الاثنا وهو تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان
الاقتداء في التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه واتى بركعة
بعد سلام امامه وان كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم اتى
بسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين لانه بالاقتداء
اعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة وينبغي ان مثل
الاقتداء في التشهد الاخير ما لو اقتدى به في السجدة الاخيرة
من صلاة بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما
هو فيه واما قبل الطمأنينة فيحتمل انه كذلك لتمام صلاة ظاهرا
ويحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم انتهى وفي
قول على الجلال ما نصه نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الاخير
بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا تلزمه نية المفارقة
فينتظره فيه لانه دوام وكذا لو اقتدى في سجوده الاخير بعد
طمأنينة وكذا قبلها وبعد وضع الاعضاء السبعة فينتظره

فيه

فيه ولا ينتظره في الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب
عليه المتابعة للامام ولو في القيام وقرر شيخنا ما نصه فقال قوله وتبعه
فيما هو فيه اي ما لم تتم صلاة المأموم وذلك بان يطمئن في السجدة
الثانية من اخر صلاته فلو اقتدى به وهو اي المأموم في السجود بعد
الطمأنينة وفي التشهد الاخير لم يتابعه بل ينتظره في السجود في الاولى
وفي التشهد في الثانية اما لو اقتدى به قبل ذلك ولو في السجود
الاخير قبل الطمأنينة فيقوم ويتابعه الى ان تتم صلاة اي المأموم
فيسلم على متابعته حتى يسجد السجدة الثانية ولا يتابعه فيما زاد على
صلاته مثلا اذا اقتدى به وهو اي المأموم في الجلوس بين السجدتين
من ركعته الاخيرة والامام قائم او راكع او ساجد فيتابعه حتى يجلس
الامام الجلوس بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية وبعد ذلك
ان كانت هذه الركعة اخر صلاة الامام فالامر ظاهر وان كانت غيرها
فلا يقدم المأموم معه بل يفارقه او ينتظره كما يؤخذ من قوله فان فرغ
امامه اولا فكمسبوق او هو فانتظاره افضل فان هذا يقتضي ان
المأموم لا يزيد على عدد ركعات نفسه بل متى تمت فارق الامام
او انتظره حتى يكمل صلاته فليتامل انتهى وعبارة الحلبي قوله
رعاية لحق الاقتداء فاذا اقتدى به وهو في الاعتدال والامام قائم
وافقه وان لزم تطويل الاعتدال ولو اقتدى به وهو في الركوع
او السجود والامام قائم من ركوعه او سجوده ويعتد له بذلك
الركوع او السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة الفاتحة
انتهت قوله فانتظاره افضل اي اذا ارتكب هذا المكروه دار الامر
بين ان يفارق او ينتظر فالانتظار افضل لان في القطع ابطال
العمل واعترض بانه كيف يكون افضل مع الحكم بكراهة الاقتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)